

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى خطابي رقم ١٠٨ المؤرخ ٩ مايو ٢٠١٣ بخصوص الضوابط التي يتعين على البنوك المنشأة لصناديق أسواق النقد (Money Market Funds) مراعاتها والالتزام بها كحد أدنى، أود الإفادة أن مجلس إدارة البنك المركزي المصري قرر في جلسته المنعقدة في ٢ ديسمبر ٢٠١٤ تعديل التعليمات المشار إليها لتصبح على النحو التالي:

١- ألا يزيد الحد الأقصى لإجمالي حجم الأموال المستثمرة في مجموع صناديق أسواق النقد وصناديق الدخل الثابت التابعة للبنك عن ٥% من إجمالي ودائع البنك بالعملة المحلية (بدلاً من ٧,٥%) و/أو خمسين ضعف الحد الأقصى لمساهمة البنك في مجموع صناديق أسواق النقد التابعة له المقرر بواقع ٢% من رأس المال الأساسي^١ أيهما أقل، مع مراعاة أحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وخاصة ما تقضي به المادة ١٥٠ منها والتعليمات ذات الصلة الصادرة في هذا الشأن.

٢- التأكيد على ضرورة أن يكون المكتتبين في هذه العمليات من عملاء البنك **فقط**، مع ضرورة إتمام إجراءات **اعرف عميلك (KYC)** للتحقق من جدية هؤلاء العملاء.

٣- منح مهلة، بالنسبة للمكتتبين القائمين من غير عملاء البنك، أقصاها ٦ أشهر لتوفيق أوضاعهم بما يتفق مع البند السابق، وفي حالة رغبة أي من هؤلاء المكتتبين زيادة استثماراتهم فيتعين ضرورة الالتزام بما جاء بالبند (٢) في حينه.

٤- يتعين على البنوك التي تجاوزت الحدود الموضحة بعاليه التوقف عن إصدار أية وثائق استثمار جديدة سواء للعملاء الحاليين أو الجدد لحين الالتزام بهذه الحدود.
برجاء التفضل باتخاذ اللازم نحو الالتزام بما تقدم،،،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

هشام رامز عبد الحافظ

^١ الشريحة الاولى بعد الاستبعادات طبقاً لقرار مجلس ادارة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال طبقاً لمقررات بازل II.